

أساس الإلزام في الفقه الإسلامي دراسة استدلالية

الباحثة

ناديه عبد اليمه ناجي نعمه

bdalymhnadyh@gmail . com

مديرية شباب ورياضة النجف

The basis of the obligation in Islamic jurisprudence Inferential study

researcher

Nadia Abdel Yama Nagy Nehme

Najaf Youth and Sports Directorate

Abstract:

The basis of the obligation in Islamic jurisprudence is one of the general frameworks with comprehensive intellectual origins to establish the basic rules and principles in the Islamic provisions and the principle of assigning human beings is one of the most important rules and principles through the identification of duties, rights and public behavior, which is poured into legislative templates and its role in public life and the need for the basis of the most important sensory and moral matters is the cognitive ground in jurisprudence to reach maximum results in the construction and composition of the Muslim individual, as the relationship between the costly and the obligation in jurisprudence A necessary and ineligible relationship

Keywords: The basis , Obligation , clean up , Assigned , Rights , Obedience , Human , Jurisprudence

الملخص :

يعد أساس الإلزام في الفقه الإسلامي من الأطر العامة ذات الأصول الفكرية الشمولية لتأسيس القواعد والمبادئ الرئيسية في الأحكام الشرعية ، ويعد مبدأ تكليف الإنسان من أهم هذه القواعد والمبادئ ، من خلال تحديد الواجبات والحقوق والسلوك العام والذي يصب في قوالب تشريعية ودوره في الحياة العامة ، والحاجة إلى الأساس من أهم الأمور الحسية والمعنوية ، فهو الأرضية المعرفية في الفقه للوصول إلى النتائج القصوى في بناء وتكوين الفرد المسلم ، إذ تعد العلاقة بين المكلف والإلزام في الفقه علاقة ضرورية غير قابلة للانفكاك فلا يمكن تصور أحدهما من دون الآخر .

الكلمات المفتاحية : أساس - إلزام - نظرية - تكليف - الحقوق - الطاعة - الإنسان - الفقه .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين أبي القاسم محمد ((ﷺ)) وعلى آله الطيبين الطاهرين (عليه السلام) وصحبهم المتتبعين وبعد :
لا يخفى على كل شخص ما للفقه من أهمية كبيرة في حياة الإنسان ، فقد تناول كل الجزئيات والعموميات حيث يسعى وباستمرار لتنمية الفكر نحو مزيد من التطور والازدهار في بعده النظري والعملي ، ويعد الإلزام في الفقه الإسلامي جانب مهم وشامل لحياة الإنسان، فقد شغل حيزاً كبيراً لاهتمام الفقهاء ابتداءً من التصور والعقيدة، فلا يكون الإلزام بالإسلام بجانب معين دون آخر ، بل يكون ذلك الإلزام بكل جوانبه.

فرضية البحث

يقوم البحث على دراسة أساس الإلزام في الفقه الإسلامي من أجل الوصول إلى نظرة عامة وشاملة لذلك الإلزام .

أهداف البحث

- (١)- بيان الإلزام الحقيقي لتحقيق معنى الإسلام الذي نلتزم به في كل شؤون الحياة الدينية والدنيوية .
- (٢)- بيان ما الزم به المشرع الإسلامي المسلمين وغير المسلمين من خلال تقسيم العالم الى دار الإسلام ودار الحرب .

خطة البحث

انتظم البحث على مقدمة وثلاث مباحث : المبحث الأول : تحديدات مصطلحية يتضمن أربع مطالب : المطلب الأول : مفهوم أساس ، والمطلب الثاني : مفهوم الإلزام ، والمطلب الثالث : مفهوم الفقه الإسلامي ، والمطلب الرابع ، مفهوم دراسة استدلالية ، والمبحث الثاني : أساس الإلزام للمسلمين ، يتضمن أربع مطالب : المطلب الأول : نظرية الابتلاء والتكليف ، والمطلب الثاني : نظرية حق الطاعة ، والمطلب الثالث : نظرية الولاية ، والمطلب الرابع : نظرية الحقوق العامة ، أما المبحث الثالث : أساس

الإلزام لغير المسلمين ، يتضمن ثلاث مطالب: المطلب الأول : عقد الذمة ، و المطلب الثاني : الاستئمان ، و المطلب الثالث : أساس الإلزام ومبدأ المواطنة .

المبحث الأول : تعديدات مصطلحية

لابد من تحديد المصطلحات الواردة في العنوان وتعريفها وذلك من أجل التوصل إلى تعريف إجمالي لكل مصطلح من هذه المصطلحات ، ليكون البحث على بينة من الكلمات التي يستخدمها.

المطلب الأول : مفهوم أساس

أولاً : تعريف أساس لغة

جاء معنى اساس في الصحاح بأنه :- " أصل البناء، وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه. وجمع الأس أساس مثل عس وعساس، وجمع الأساس أسس مثل قذال وقذل، وجمع الأسس أساس مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء تأسيساً " (١) وفي لسان العرب عرفه ابن منظور على أنه :- " الأسُّ والأسس والأساس: كلُّ مُبتدأٍ شيءٍ. والأسُّ والأساس: أصلُ البناء، والأسس مقصور منه، وجمعُ الأسِّ أساسٌ مثلُ عس وعساس، وجمعُ الأساس أسسٌ مثلُ قذال وقذل، وجمعُ الأسس أساسٌ مثلُ سبب وأسباب. والأسيس: أصل كلِّ شيءٍ. وأُسَّ الإنسان: قلبه لأنه أولُ متكوّنٍ في الرحم، وهو من الأسماء المشتركة. وأُسُّ البناء: مُبتدؤه " (٢)

ثانياً : اساس اصطلاحاً

عرفه الدكتور عدي الحجار في كتابه الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني بأنه :- " الأرضية المعرفية التي تبتنى عليها حركة الفكر أو المنظومة الفكرية التي تهدف للوصول إلى نتائج حقيقية ، أو النتيجة القصوى من حيث ملاسة الحقيقة أو مقاربتها " (٣) ومن خلال تعريف اساس لغة واصطلاحاً فإنه يمكن القول على إنه أصل الشيء وكلما كان الأصل جيداً وقوياً كانت النتائج أقرب الى الحقيقة.

قال تعالى ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بِئِنَّهٗ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بِئِنَّهٗ عَلَىٰ شَفَاجِرٍ هَاكِرٍ فَأَنْهَارٍ يَدْفَعُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ۖ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ٤

المطلب الثاني : مفهوم الإلزام

أولاً : الإلزام لغة

عرفه المناوي بأن " الإلزام: ضربان: إلزام بالتسخير من الله أو بالقهر من الإنسان، وإلزام بالحكم " (٥)
وعُرفَ في معجم اللغة العربية المعاصرة على أنه " اسم منسوب إلى إلزام: إجباري، مفروض، ما لا يمكن الإعفاء منه " شرط إلزامي: لابد منه - تعليم / واجب إلزامي " (٦)

ثانياً : الإلزام اصطلاحاً

عُرفَ على أنه : - " واجب ثابت يستلزم من الشخص القيام به والمداومة عليه لصالح شخص آخر أو لمصلحة معينة هو المسؤول عنها، ولا يمكنه تركها أو التخلف عن أدائها، مثل الالتزام بإعطاء شيء ما، أو أداء عمل " (٧)
قال امام الحرمين في بيان معناه أنه - " إلزام ما فيه كلفة فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف إنها من التكليف وهي هفوة ظاهره " (٨)

المطلب الثالث : مفهوم الفقه الإسلامي

أولاً : مفهوم الفقه

(١)- تعريف الفقه لغة

عرفه الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن :- " هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم. قال تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ النساء / ٧٨ ، ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ المنافقون / ٧ ، إلى غير ذلك من الآيات، والفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهاه: إذا صار فقيهاً «٧» ، وفقه أي: فهم " (٩)

(٢)- تعريف الفقه اصطلاحاً

عرفه الجرجاني في التعريفات :- " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا

يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً؛ لأنه لا يخفى عليه شيء " (١٠)، وقد عرفه الرضائي بالتعريف المشهور :- " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " (١١)

ثانياً : مفهوم الإسلامي

(١)- تعريف الإسلام لغة

جاء في لسان العرب إن معنى الإسلام :- " إظهار الخُضُوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب " (١٢)

(٢)- تعريف الإسلام في الاصطلاح الشرعي

عرفه الشريف المرتضى في الرسائل بقوله :- " هو الانقياد ، وقيل هو الإيمان أيضاً " (١٣)

وعرفه الكركي :- " هو الانقياد والاذعان بإظهار الشهادتين والتلفظ بهما ، والإيمان هو التصديق بهذه المعارف بالقلب واللسان بالدليل " (١٤)

المطلب الرابع : مفهوم دراسة استدلالية

أولاً : مفهوم دراسة

(١)- تعريف دراسة لغة

عرفت الدراسة في معاجم اللغة بتعريفات عدة حيث عرفها ابن عباد :- " حفظ الكتاب ، ودرس يدرس دراسة أو دارسته كتاباً " (١٥)
والدراسة من الفعل درس أذ عرفها ابن الأثير :- " تدارسوا القرآن أي اقرأوه وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس درساً ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء " (١٦)

(٢)- تعريف الدراسة اصطلاحاً

عرفها فريد الانصاري :- " توظيف النصوص المقمشة بعد الانتهاء من (اعدادها) في (تركيب) البحث، (مناقشة) و (استنتاجاً) لبناء التصورات ووضع المقدمات ، و (استنباط) النتائج ، ونقض الآراء وما شابه ذلك ، حتى تقوم (المباحث) و (الفصول) و (الأبواب) بالفعل " (١٧)

ذكر الفضلي الترادف بين الدراسة والبحث حيث عرّف البحث :- " دراسة تتناول موضوعاً معيناً من جميع وجوهه أو من جانب محدود ، ويكون عادة على شيء من الاتساع " (١٨)

ثانياً : مفهوم استدلالية

(١)-تعريف استدلال لغة

عُرِفَ في معجم اللغة العربية المعاصرة :- " مصدر استدَلَّ ب/ استدَلَّ على. انتقل الذّهن من أمرٍ معلومٍ إلى أمرٍ مجهولٍ، أو بحثٌ عقليٌّ منظمٌ لبلوغ حقيقة مجهولة انطلاقاً من حقيقة معلومة "استدلال منطقيّ" (١٩)

(٢)- تعريف استدلال اصطلاحاً

ونقل الباحث في العلوم الشرعية الدكتور عمر المحمودي معنى الاستدلال عند الاصوليين هو " بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً. " (٢٠)

المبحث الثاني : أساس الإلزام للمسلمين

إنَّ مصدر الإلزام في الإسلام هو الشعور الداخلي للإنسان بالرضا والاطمئنان والقناعة المطلقة التي تؤدي الى التجاوب مع ما عقد عليه قلب الإنسان المؤمن وآمن به وهو يرتبط بالعقيدة دون الفقه .

وهو يتناول عدة نظريات منها :

المطلب الأول : نظرية الابتلاء والتكليف

أولاً : مفهوم النظرية

(١)- تعريف النظرية لغة

عرفه الزبيدي :- " البحثُ وَهُوَ أَعْمُ مِنَ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ نَظَرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ نَظَرٍ قِيَاسٌ . كَذَا فِي الْبَصَائِرِ . وَيُقَالُ : إِنَّ فَلَانًا لَفِي مَنَظَرٍ وَمُسْتَمَعٍ ، أَيِ فِيمَا أَحَبَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَالِاسْتِمَاعَ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَيُقَالُ : لَقَدْ كُنْتَ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ بِمَنْظَرٍ ، أَيِ بِمَعَزَلٍ " (٢١)

(٢)-تعريف النظرية اصطلاحاً

" هي دراسة لموضوع معين دراسة عقلانية ومنطقية، من أجل استنتاج مجموعة من الخلاصات والنتائج التي تساهم في تعزيز الفكرة الرئيسية التي تُبنى عليها النظرية. " (٢٢)

ثانياً : مفهوم الابتلاء

(١) تعريف الابتلاء لغة

عُرِفَ في معجم اللغة العربية المعاصرة " ابتلى يبتلي، ابتل، ابتلاءً، فهو مُبتلٍ، والمفعول مُبتلًى. ابتلى الشخص: بلّاه، اختبره وامتحنه، جربه وعرفه " {وَلِيَّبْتَلِيَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ} - {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ} ". ابتلاه بمحنة: أصابه بها "ابتلى الرسلُ بكثير من الفتن فصبروا". (٢٣)

(٢) - تعريف الابتلاء اصطلاحاً

ليس للفقهاء تعريف اصطلاحى خاص بلفظة الابتلاء بل له معانٍ متعددة فقد يأتي بمعنى الاختبار أو البلوى كما عرفه الزحيلي في كتابه التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج بأنه :- " الاختبار، أي معرفة حال المختبر بتكليفه بأمر يشق عليه فعلها أو تركها، ليجازيه عليها " (٢٤)

ثالثاً : مفهوم التكليف

(١) - تعريف التكليف لغة

عرفه الفيروز آبادي :- " الأمر بما يشق عليك. وتكلفه: تجشّمه. والمتكلف: العريض لما لا يعنيه. وحملته تكلفه: إذا لم تطقه إلا تكلفاً. " (٢٥)، وفي التعريفات كما عرفه الجرجاني " إلزام الكلفة على المخاطب. " (٢٦)

(٢) - تعريف التكليف اصطلاحاً

قال الشيخ الطوسي (قدس الله سره) بأن التكليف " عبارة عن إرادة المريد من غيره ما فيه كلفة ومشقة ، أنه تكليف من حيث كان الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به والرتبة معتبرة في التكليف كاعتبارها في الأمر ، يدل على ذلك أن من أراد من الغير ما يلحقه فيه مشقة سمى مكلفاً له ، ومتى أراد من الغير ما لا يلحقه فيه مشقة لم يسم " (٢٧)

والفرق بين الابتلاء والتكليف كما ذكره العسكري أبو هلال :- " أن التكليف إلزام الإنسان ما يشق عليه وأصله في العريّة اللزوم ومن ثم قيل كلف بفلانة يكلف بها كلفاً إذا لزم جهاً ومنه قيل الكلف في الوجه للزومه إياه والمتكلف للشيء الملزم به على مشقة

وَهُوَ الَّذِي يَلْتَزِم مَا لَا يُلْزِمُهُ أَيْضًا وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) وَمِثْلُهُ الْمُكَلَّفُ وَالْإِبْتِلَاءُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ مَا عِنْدَ الْمُبْتَلَى وَتَعَرَّفَ حَالُهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ بِتَحْمِيلِهِ الْمَشَقَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ فَإِنْ سُمِّيَ التَّكْلِيفُ إِبْتِلَاءً فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَقَدْ يَجْرِي عَلَى الشَّيْءِ أَسْمٌ مَا يُقَارِبُهُ فِي الْمَعْنَى وَاسْتِعْمَالُ الْإِبْتِلَاءِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَامِلُ الْعَبْدَ مَعَامِلَةَ الْمُبْتَلَى لَمَّا عِنْدَهُ وَيُقَالُ لِلنَّعْمَةِ بِلَاءٌ لِأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ بِهَا الشُّكْرَ وَالْبَلَى يَسْتَخْرِجُ قُوَّةَ الشَّيْءِ بِإِذْهَابِهِ إِلَى حَالِ الْبَالِ فَهَذَا كُلُّهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ " (٢٨)

إن كلمة الابتلاء مفردة قرآنيه وردت في قوله تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ

بَنَيْنَاهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ٢٩

وغيرها من الآيات القرآنية الشريفة ، وأن نظرية الابتلاء تعنى وتهتم بتفسير خلق الإنسان بالدرجة الأولى والاساس ومن ثم تبين التكاليف الموجهة إليه من قبل الشريعة المقدسة فلا بد من اثبات هذه النظرية ويرى علماء الكلام ، ومنهم الباقلاني إن المسوغ من وجود الخلق هو لغرض يتعلق بالتكليف ، بما في ذلك التكاليف العقلية .

" طبقاً للمقدمات والنتيجة : (٣٠)

- (١)- إن طبع الإنسان يميل الى فعل القبيح بسبب وجود الشهوات .
- (٢)- لو ترك الناس من غير تكليف لفعلوا القبيح .
- (٣)- إن ترك الناس على هذا الحال اغراء لهم لفعل القبيح .
- (٤)- إن هذا الاغراء على فعل القبيح هو عبث وقبيح .
- (٥)- ومن ثم فأن العبث والقبيح لا يجوز ان على المولى تعالى .
- (٦)- وحيث إنه إذا كان هناك غرض من فعله تعالى فلا يحصل هذا الغرض إلا بالتكليف وهو

المطلوب إثباته " .

وبالتالي الوصول الى نتيجة مفادها لزوم التكليف للإنسان .

ومن صفات المكلف أن يكون قادراً ليصح منه إيجاد الواجبات العقلية الخاصة بالمكلف ، عالماً بتكامل شرائط التكليف ، أي أن يكون عالماً بالثواب والعقاب لما كلف به . (٣١)

وهناك نظريتان في التكليف

أولاً : نظرية الحق الذاتي : ذهب إليها المعتزلة ، والزيدية ، والأمامية الاثني عشرية ، وهذه النظرية تعتمد على قاعدة العدل فيما يخص الله تعالى وعلى وجوب النظر العقلي فيما يخص الإنسان فالتكليف عقلي قبل أن يكون تكليف سمعي ، وقدم أصحاب هذه الدائرة العقلية مجموعه من الأدلة ، ومن أهمها (دليل الحدوث) وقالوا أن الحدوث لا بد له من محدث وهو الله تعالى ، اذ لا يمكن أن يتسلسل الأمر الى ما لانهاية . (٣٢)

حيث اعتمدوا على دليل (التمانع) وخلاصته لو افترضنا وجود الهين أراد احدهم خلق الإنسان وأراد الثاني عدم خلقه ففي هذه الحالة أما أن يتحقق هذا المراد أو لا يتحقق وأما أن يتحقق أحدهما فالافتراض مستحيل بينهما لأنه يعني التناقض والثاني مستحيل لأنه يعني الوسط المرفوع ، أما الطريق الثالث فهو الصحيح وبه تثبت الألوهية لله عز وجل . (٣٣)

وهو معنى قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^{٣٤} ثانياً : نظرية حق الملكية : وهي التي ذهب إليها الأشاعرة فالتكليف عندهم سمعي لا عقلي ، وإن دليل العقل بذاته لا يدل على تحسين الشيء ولا تقييحه ، وإنه لا حظر ولا أباحه منه حتى يراد السمع فيه . (٣٥)

وإن أي أثبات للمسألة الدينية عندهم تستند أساساً الى نظرية (الكلام الإلهي) وهذا يعني تأسيس المسألة الدينية عندهم عبر العقل النظري حيث أن دائرة حق الملكية فيها انفراد في الملك أذ أن كل ما تحكم به السلطة الإلهية يعد حقاً ولقد خرج الأشاعرة بنظرية جديده للفرار والتخلص من مشكلة الثواب والعقاب المجبر عليه الإنسان ، وهي نظرية الكسب فقالوا إن الله تعالى هو الخالق والأنسان هو الكاسب فكل عمل صادر من هذا الأنسان يتضمن على وجهتين جهة الخلق من الله عز وجل وجهة الكسب من الإنسان ، أي أن الخلق والإيجاد من الله تعالى والكسب والاكتساب من الإنسان . (٣٦)

المطلب الثاني : نظرية حق الطاعة

أولاً : مفهوم الحق

(١)- تعريف الحق لغة

عرفه الفراهيدي على أنه :- " الحق نقيض الباطل . حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً . وتقول : يحق عليك أن تفعل كذا ، وأنت حقيق على أن تفعله . وحقيق فاعل في موضع مفعول . "(٣٧)

(٢) تعريف الحق اصطلاحاً

عرف الحق على أنه :- " هو الاستثثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص ، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواء مادياً أو معنوياً ، وتظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحق والقانون ، فلا يوجد حق إلا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له . "(٣٨)

ثانياً : مفهوم الطاعة

(١)- تعريف الطاعة لغة

عرف في المفردات بأنه من :- " الطَوْعُ : الانقياد ، وبضاده الكره قال عز وجل : اثبتوا طوعاً أو كرهاً ﴿فصلت / ١١﴾ ، وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً ﴿آل عمران / ٨٣﴾ ، والطاعة مثله لكن أكثر ما يقال في الائتمار لما أمر ، والارتسام فيما رسم . قال تعالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴿النساء / ٨١﴾ ، طاعة وقول معروف ﴿محمد / ٢١﴾ ، أي : أطيعوا ، وقد طاع له يطوع ، وأطاعه يطيعه «٥» . قال تعالى : وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴿التغابن / ١٢﴾ ، من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴿النساء / ٨٠﴾ ، ولا تطع الكافرين ﴿الأحزاب / ٤٨﴾ ، وقوله في صفة جبريل عليه السلام : مطاع ثم أمين ﴿التكوير / ٢١﴾ ، والتطوع في الأصل : تكلف الطاعة " (٣٩)

(٢)- تعريف الطاعة اصطلاحاً

وفي المعجم الأصولي عرفه ابن صنقور بقوله :- " امتثال الأوامر واجتناب النواهي ولا تكون الطاعة إلا عن أمر وإن حق الطاعة للمولى من اللوازم الذاتية لمولوية

المولى ولا بد من ملاحظة هذا الحق على أساس ما هو ثابت واقعاً بمقتضى المدركات المستقلة " (٤١)

إن هذه النظرية تبني وترتكز الى ان العقل العملي يحكم بوجود طاعة المولى عز وجل حيث إن الله تعالى قد وجه التكليف للعبد ومن ودور العبد ووظيفته الطاعة ، ثم إن الولاية وحق الطاعة تكون على ثلاثة أقسام : (٤١)

(١)- الولاية الذاتية الثابتة لله عز وجل بلا جعل واعتبار ، والتي هي أمر واقعي ثابت ، وهي مخصوصه بالله تعالى بحكم مالكيتها للكون ، وبالتالي لزوم طاعته من قبل العبد.

(٢)- الولاية المجعولة من قبل المولى الحقيقي للبعض من الأفراد كالولاية المجعولة من الله للنبي (ﷺ) أو المعصوم (عليه السلام)

(٣)- الولاية المجعولة من قبل العقلاء أنفسهم على أنفسهم أي ما يُعرف بالإدراك للحكم العقلي . (٤٢)

وإن الحسن والقبح في هذه النظرية صفتان من الصفات الواقعية التي يدركها العقل وقالوا أن جميع الأفعال اما أن تكون حسنة لذاتها أو قبيحة لذاتها وإن العقل كاشف عن حسنها وقبحها ، وهذه النظرية هي التي ذهب اليها السيد الصدر فقال إن العقل يقول بتنجز مطلق التكليف ، سواء كانت هذه التكليف معلومة أو مظنونة أو محتملة فنحن مسؤولين عنها في قبال مسلك قبح العقاب بلا بيان ، حيث إن المولى يلزمن بالتكاليف المعلومة فقط أما التكليف المشكوك والمظنونة والمحتملة ، فلا مسؤوليه للعبد اتجاهها لعدم وجود المقتضي للتحرير ، فتكون هناك ملازمة بين ما حكم به الشرع وما حكم به العقل إذ تنص قاعدة الحسن العقلية بأنه (كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً) . (٤٣)

وهذا القول يتناسب مع منطق واتجاه الحق الذاتي ولكن من حيث الواقع الفعلي فإن السيد الشهيد الصدر في نظرية حق الطاعة قد تجاوز منطق وقول الحق الذاتي أو الأصل العقلي فأخذَ باشتغال الذمة للمكلف لكل ما هو محتمل من التكليف حيث أنه يتمسك بالقول بالبراءة الشرعية بسبب تسامح الدين الإسلامي الخفيف. (٤٤)

المطلب الثالث : نظرية الولاية

مفهوم الولاية

(١) تعريف الولاية لغة

عُرِفَتْ في الصحاح :- " النصره. يقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصره. وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا. أبو عبيد: الولاية : البرذعة، ويقال: هي التي تكون تحت البرذعة. والجمع الولايا " (٤٥)

(٢) تعريف الولاية اصطلاحاً

عرفها الزيدي في العروة الوثقى :- " الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره ، وهي متحققة فيه ، فهو نظير ولاية الأب والجد في مال الصغير ونفسه ونحوها ، وإلا فيمكن هذه الدعوى في سائر الولايات " (٤٦)

تقوم هذه النظرية على إثبات الولاية لله تعالى ولمن جعل له الولاية من قبله كما في ولايته للمعصوم (عليه السلام) فكما إن الله له ولاية تكوينيه على جميع المخلوقات ومنها الإنسان كذلك فإن الله تعالى ولاية تشريعية على الإنسان تستدعي التقنين والتشريع والانقياد والطاعة من العباد وهذه الولاية تشمل الرسول الأعظم والأمام المعصوم (عليه السلام) والفقيه . (٤٧)

(١)- ولاية الله : إن الولاية ثابتة أساساً لله بحكم العقل ويرشد اليه قوله تعالى ﴿إِنْ

أَلْحَكُمُ إِلَّاهُ﴾^{٤٨}

(٢)- ولاية الرسول : وهو التشريع الذي يبادر له الرسول والذي يكون مستنداً إلى

اسس سماوية كما ورد في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^{٤٧} ، وقوله ﴿مَنْ يُطِيعِ

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^{٤٩}

وقوله تعالى ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهُنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾^{٥٠}

(٣)- ولاية الإمام : وهذه الولاية تكون للأئمة المعصومين لدى الشيعة الأمامية الاثني

عشرية ومستندها قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^{٥١}

والولاية للأمام هي وجوب الرجوع في سلوكيات الإنسان أو تكاليفه العامة والخاصة الى عقل معصوم متعال.

والعصمة كما وردت في معاجم اللغة فقد عرفها الراغب الأصفهاني بأنها :- " عصم العَصْمُ: الإمساكُ، والاعتصامُ: الاستمساكُ. قال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿هود/ ٤٣﴾ ، أي: لا شيء يعصم منه، ومن قال معناه: لا معصوم «٥» فليس يعني أن العاصِمَ بمعنى المعصوم، وإنما ذلك تنبيه منه " (٥٢)

اما تعريف العصمة في الاصطلاح الشرعي فقد عرفها الشيخ المفيد : أنها لطف يفعله الله تعالى بالملكف

بحيث يمتنع منه وقوع المعصية مع قدرته عليها . (٥٣)
ففي رواية عن الأمام موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، ((قال الأمام منا لا يكون الا معصوماً وليست العصمة في ظاهر الخلقة فيعرف بها فلذلك لا يكون إلا منصوباً فقليل له يا بن رسول الله فما معنى المعصوم ؟ فقال هو المعتصم بحبل الله وحبل الله هو القرآن والقرآن يهدي الى الأمام وذلك قوله تعالى { يهدي للتي هي أقوم } بيان قوله ﷺ هو المعتصم كأن المعنى إن معصوميته بسبب اعتصامه بحبل الله ولذا خص بالعصمة لا مجازفة أو معنى المعصومية أنه جعله الله معتصماً بالقرآن لا يفارقه)) (٥٤)

واعتمدت الشريعة في تأسيسها على عصمة الأنبياء عند أهل السنه وعصمة الأنبياء والأئمة عند الإمامية موقف قدماء الإمامية من العصمة . (٥٥)

(١)- الطائفة الأولى : فذهبت إلى إن النبي والأئمة معصومون تماماً ويحملون العلم اللدني وإنهم لا يختلفون فيما بينهم .

(٢)- الطائفة الثانية : ذهبوا إلى إن الأئمة هم كُمل المؤمنين مع نفي العصمة لكن شاء المغالون والوضاعون أن يدسوا في الإمامة كل ما يريدونه حتى رفعوها إلى حد الربوبية عبر ما يطلق عليه الولاية التكوينية .

ولقد ذكر الشيخ المفيد إنه وجود جماعة من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدين وينزلون الأئمة عن مراتبهم ويزعمون إنهم لا يعرفون كثيراً من الأحكام وإنهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون. (٥٦)

ولكن الرأي الذي ساد وغلب في وسط الأمامية هو الرأي الأول وليس الثاني وذلك لارتباط العصمة المطلقة عند الشيعة الأمامية بنظرية الأمامه .

ولقد أستدل الأمامية بنظرية العصمة على العديد من الأدلة :

أولاً : الأدلة العقلية

- (١)- لو كان الأمام غير معصوم لزم من ذلك اجتماع النقيضين واللازم باطل ، فالملزوم مثله وبيان الملازمة إن الأمام دائماً يجب أتباعه في كل أوامره ونواهيه وأفعاله وأقواله ، وغير المعصوم فلا يجب أتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة تتناقضان . (٥٧)
- (٢)- كل ذي غاية فإنه يستحيل أن يكون سبباً في ضدها والأمام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سبباً في ضد ذلك فيستحيل أن يكون إماماً . (٥٨)

ثانياً : الأدلة النقلية

حيث اعتمد العلامة على العديد من الآيات لضرورة الاحتراز في كل عصر وإن امثال قول غير المعصوم القاء باليد للهلكة منها قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^{٥٩} وقوله تعالى ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^{٦٠} ، وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{٦١}

، والصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل إلا من قول المعصوم .

المطلب الرابع : نظرية الحقوق العامة

تقوم المجتمعات البشرية على مبدأ المصالح المشتركة وهذه المصالح هي من حقوق الناس واتي من شأنها أن تولد إلزاماً مرتبطاً بها ولاشك إن المحافظة على الحقوق يحتاج الى جهة مسؤوله عن صيانتها والدفاع عنها واستيفائها في المجتمع ولكن هذا الإلزام لا ينحصر فقط بالمجتمع الإسلامي أو الحكم السلامي وإنما يدور مدار الحقوق العامة سواء

كان مصدره الدين أو المجتمع وأساس الإلزام راجع الى الأمر العقلاني القاضي بحماية الصالح العام وإن هذه المصلحة العامة تتطلب الألتزام من جميع الأطراف المعنيين بها والالتزام بعكس الإلزام لا يفترض وجود طرف يلزم بل لابد من وجود ذات تلتزم ووجود طرف يرفع الألتزامات ويحاسب المخالف والمعتدي . (٦٢)

المبحث الثالث : اساس الإلزام لغير المسلمين

يتناول هذا المبحث أساس الإلزام لغير المسلمين ومن الملاحظ إن أساس الإلزام لهم يتناول الفقه دون العقيدة لعدم اعتقاد غير المسلم بما يعتقد المسلم ومن هنا لا بد من أساس فقهي للإلزام لغير المسلمين من خلال تقسيم العالم الى دار الإسلام ودار الحرب . انتظم هذا المبحث على ثلاث مطالب : المطلب الأول : عقد الذمة ، و المطلب الثاني : الاستئمان ، و المطلب الثالث : أساس الإلزام ومبدأ المواطنة.

المطلب الأول : عقد الذمة

وهو العقد الذي يتم بين الذمي وبين الحكم الإسلامي وهو نوع من العقد الاجتماعي الذي يفرض على الذمي الألتزام خارج دائرة معتقداته مع التزامه بدفع مبلغ الجزية مقابل قيام الحكم الإسلامي بتوفير مستلزمات الحياة الاجتماعي لهم في ظل القوانين والتشريعات الإسلامية كون العقد قد تم على أساس التراضي بين الطرفين وبالتالي يكون للذمي بعد ذلك الحق في التصرف بأمواله كذلك يجوز لهم أن يتحاكموا عند القاضي المسلم والقاضي مخير أما أن يحكم بينهم بما أنزل الله أو يعرض عنهم كذلك خلي بينهم وبين خمورهم على أن لا يعلنوا بيعها وذلك مقابل اعطائهم الجزية للدولة .

، (٦٣) ، قال تعالى ﴿ حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزْيَةُ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرَةً ﴾ (٦٤)

المطلب الثاني : الاستئمان

أساس الإلزام بالنسبة للمستأمن في ظل الحكم الإسلامي فيرجع إلى الأمان الممنوح له من قبل الدولة

الإسلامية في مقابل التزامه بالقواعد المعمول بها في الدولة قال علماء المالكية وبعض الحنفية إن الجزية تؤخذ منهم للبقاء على دمائهم حيث إنها وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. (٦٥)

، ويكون معنى الاستئمان هو إن الدولة الإسلامية تكون ملزمة بالدفاع عن أهل الذمة بعد أخذ الجزية منهم لقوله تعالى ﴿يَتَّخِذُهَا الذِّمَّةَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^{٦٦} ويدل على إن الأمام إذا عقد مع أهل الذمة إلى مده فعلية الوفاء إلى انقضاء تلك المدة .

المطلب الثالث : أساس الإلزام ومبدأ المواطنة

عند النظر الى اعتبار (عقد الذمة والاستئمان) فنلاحظ إنه لا مبرر ولا أساس لوجودهما في العصر الحالي ولذلك نرى إن تنظيم العلاقات بين الدولة والناس المقيمين في إقليمها يكون على أساس المواطنة ومن هنا نجد إن الفقه لا بد له من أن يتجه لقواعد عامه وخاصة لتفسير الإلزام في ضوء الفقه والحكم الإسلامي لذلك نلاحظ إن نظرية الحقوق العامة قادره من حيث المبدأ على تفسير ذلك الإلزام على أساس اسلامي ولكنه يحتاج الى تعميق من خلال التنظير والممارسة لذلك يمكن الانطلاق من معيار آخر الا وهو (مبدأ حفظ النظام) وهذا المبدأ بدوره يلزم المجتمع للخضوع الى القواعد والقوانين المفروضة من قبل الدولة وهذه القواعد والقوانين لا تختص فقط بالمسلمين بل تشمل غير المسلمين ايضاً وبالتالي يكون عنصر المواطنة نوع من الإلزام العقلاني والإنساني والاجتماعي والأخلاقي . (٦٧)

نتائج البحث

عند النظر الى أساس الإلزام في الشرع الإسلامي فإنه نلاحظ على إنه يرتبط بالعقيدة دون الفقه وبالتالي يمكن القول على إن مصدر الإلزام في الإسلام هو الشعور الداخلي وهو الشعور بالرضا والقناعة المطلقة مع ما عقد عليه قلب المؤمن ومع ما آمن به وإن نظرة المؤمن الى الشريعة هي مبعث الإلزام والالتزام بأحكامها في آن واحد .

هوامش البحث

١ الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٣ / ٩٠٣ .

- ٢ ابن منظور ، : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١هـ) : لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ٦ / ٦ .
- ٣ الحجار ، عدي جواد علي : الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، أصدار قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية - العتبة الحسينية المقدسة - كربلاء المقدسة ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ ، ص ٢٠ .
- ٤ سورة التوبة : الآية (١٠٩) .
- ٥ المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ) : التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ١ / ٦٠ .
- ٦ عمر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ) : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٣ / ٢٠٠٧ .
- ٧ ابو سالم ، ياسمين عدنان : تعريف الالتزام ، آخر تحديث ٤٩ / ١٢ ، ٢٨ يناير ٢٠١٦ .
Mawdoo 3 com
- ٨ امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي (ت : ٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه ، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٣ .
- ٩ الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : ٥٠٢هـ) : المفردات في غريب القرآن
تح : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، ص ٦٤٢ .
- ١٠ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) : كتاب التعريفات ، تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ١ / ١٦٨ .
- ١١ الرضائي ، حسن : دروس في مبادئ الفقه ومعرفة أبوابه ، ط ٢ ، جامعة المصطفى ، ص (١) .

- ١٢ ابن منظور : لسان العرب ، ١٢ / ٢٩٣ .
- ١٣ الشريف المرتضى ، أبو القاسم السيد علي بن حسين بن موسى (ت : ٤٣٦) : رسائل المرتضى ، تح : السيد أحمد الحسني ، دار القرآن الكريم - قم ، ١٤٠٥ هـ ، ٢ / ٢٦٢ .
- ١٤ المحقق الكركي ، علي بن الحسين (ت : ٩٤٠ هـ) : رسائل الكركي ، تح الشيخ محمد الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ٣ / ١٧٢ .
- ١٥ ابن عباد ، إسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد (ت : ٣٨٥ هـ) : المحيط في اللغة ، نسخة الكترونية ، ٢ / ٢٥١ .
- ١٦ ابن الاثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت : ٦٠٦ هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ٢ / ١١٣ .
- ١٧ الانصاري ، فريد (ت : ١٤٣٠ هـ) ، أبحاث في البحث في العلوم الشرعية ، منشورات الفرقان - الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ص ١٧٥ .
- ١٨ الفضلي ، عبد الهادي ، (ت : ١٤٣٤ هـ) : اصول البحث ، دار المؤرخ العربي - بيروت ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ص ١٩٧ .
- ١٩ عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١ / ٧٦٣ .
- ٢٠ المحمودي ، عمر : مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالاته ، شبكة ضياء .
- ٢١ الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى (ت : ١٢٠٥ هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، ١٤ / ٢٥٤ .
- ٢٢ خضر ، مجد : مفهوم النظرية لغة واصطلاحاً ، آخر تحديث ١٤ : ١٣ ، ٢١ سبتمبر ٢٠١٦ .
- ٢٣ عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١ / ٢٤٥ .
- ٢٤ الزحيلي ، وهبة بن مصطفى : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر - دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، ١ / ٣٠٢ .
- ٢٥ الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧ هـ) : القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١ / ٨٥٠ .

- ٢٦ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) : الاقتصاد ، مكتبة جامع جهلستون - طهران ، ١٤٠٠هـ ، ص ٦١ - ٦٢ .
- ٢٧ الجرجاني : التعريفات ، ١ / ٦٥ .
- ٢٨ العسكري ، أبو هلال ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت : ٣٩٥هـ) : الفروق اللغوية ، تح : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، ١ / ٢١٦ .
- ٢٩ سورة الإنسان : الآية (٢) .
- ٣٠ الحسنون ، بتول فاروق : فلسفة الفقه دراسة تحليلية في الأسس النظرية للفقه الإسلامي ، العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ص ٧١ .
- ٣١ - ظ : الحلبي ، أبو الصلاح (ت : ٤٤٧هـ) : تقريب المعارف ، تح : الشيخ فارس تبريزيان ، ١٤١٧هـ ، ص ١٢٨ .
- ٣٢ - ظ : المفيد ، محمد بن النعمان ابن المعلم (ت : ٤١٣هـ) : النكت الاعتقادية ، مؤسسة الإمام المجتبى (عليه السلام) ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، مهر ، ١٤١٣هـ ، ص ٢٠ .
- ٣٣ - ظ : الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر (ت : ٤٠٣هـ) : تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، تح : عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٤٣ .
- ٣٤ سورة الانبياء : الآية (٢٢) .
- ٣٥ ظ : امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت : ٤٧٨هـ) : الإرشاد الى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد ، مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة بمصر ، ص ٢٥٨ .
- ٣٦ ظ : شريف ، رائد سالم : نظرية الكسب عند الأشاعرة ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد السابع ، العدد ١ / ١٤ ، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م ، ص ١٩ .
- ٣٧ الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت : ١٧٠هـ) : كتاب العين ، تح : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٣ / ٦ .
- ٣٨ سليمان ، سمر حسن : تعريف الحق لغة واصطلاحاً ، آخر تحديث : ٥ : ١٢ ، ١٦ مايو ٢٠١٦ . Mawdoo3. Com
- ٣٩ الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ١ / ٥٢٩ .
- ٤٠ المعجم الأصولي : الشيخ صنقور ، محمد علي ، ط الثالثة ، منشورات الطيار ، ٢ / ٧٦ .

- ٤١ ظ : مصطفى ، محمد : الأصول العامة لنظام التشريع دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون
الوضعي: محمد مصطفى ، ط ١، بيروت ، سلسلة الدراسات الحضارية ، ص ٥٤ .
- ٤٢ ظ : الصدر ، محمد باقر (ت : ١٤٠٠هـ) : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر
، ح ٢ ، ط ٤ ، دار التعارف للمطبوعات ، ٢٠٠٨ / ٥٦٨ .
- ٤٣ ظ : المظفر ، محمد رضا (ت : ١٣٨٣هـ) : اصول الفقه : الشيخ المظفر ، طبعه جديده
محققه ، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد ، ١٩٧ / ١ .
- ٤٤ ظ : بتول فاروق : فلسفة الفقه ، ص ٩٧ .
- ٤٥ الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى : ٣٩٣هـ) : الصحاح تاج اللغة
وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، ٦ / ٢٥٣٠ .
- ٤٦ اليزدي ، محمد كاظم (ت : ١٣٣٧هـ) : العروة الوثقى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ،
ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، ٦ / ٤١٣ .
- ٤٧ ظ : مصطفى : الأصول العامة للتشريع الإسلامي ، ص (٥٧) .
- ٤٨ سورة الانعام : الآية (٥٧) .
- ٤٩ سورة النساء : الآية (٥٩) .
- ٥٠ سورة النساء : الآية (٨٠) .
- ٥١ سورة الحشر : الآية ٧ .
- ٥٢ . الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، باب عصم ، ص (٥٦٩) .
- ٥٣ المفيد : التكت الاعتقادية ، ص (٣٩) .
- ٥٤ المجلسي ، محمد باقر (ت : ١١١١هـ) : بحار الانوار ، تح : محمد الباقر البهبودي ، دار احياء
التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ ، ٢٥ / ١٩٤ .
- ٥٥ ظ : بتول فاروق : فلسفة الفقه ، ص (١٠٧) .
- ٥٦ ظ : المصدر نفسه : ص (١١٠) .
- ٥٧ ظ : العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (ت : ٧٢٦هـ) : الألفين في إمامة
أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مكتبة الالفين ، الكويت ، ص ٤٠٥ .
- ٥٨ ظ : المصدر نفسه ، ص (٢٤٩ - ٢٥٠) .

- ٥٩ سورة البقرة : آية (١٩٥) .
٦٠ سورة البقرة : آية (١٩٧) .
٦١ سورة النور : آية (٤٦) .
٦٢ ظ : مصطفىوي : الأصول العامة لنظام التشريع ، ص (٦٠—٦١) .
٦٣ ظ : عبد الأمير كاظم زاهد : محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، ص (٢٨٠—٢٩٠) .
٦٤ - سورة التوبة : آية (٢٩) .
٦٣ - القطب الرواندي ، أبي الحسن سعيد بن وهبة الله (ت : ٥٧٣هـ) : فقه القرآن ، تح السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - قم ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١ / ٣٤٤ .
٦٥ سورة المائدة : آية (١) .
٦٦ ظ : مصطفىوي : فلسفة الفقه دراسة في الاسس المنهجية للفقه الاسلامي ، ط ١ - بيروت ، ص (١٦٣) .
٦٧ ظ : المظفر : اصول الفقه ، حفظ النظام اساسها العقل العملي ولها صله بقاعدة التحسين والتقيح العقليين ص (١٨٠ - ١٨٢) .

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم خير ما نبتدئ به
١. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣هـ) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٢. ابن منظور ، : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١هـ) : لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٣. الحجار ، عدي جواد علي : الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني ، أصدار قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية - العتبة الحسينية المقدسة - كربلاء المقدسة ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٤. المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ) : التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
٥. عمر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ) : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
٦. ابو سالم ، ياسمين عدنان : تعريف الالتزام ، آخر تحديث ٤٩ / ١٢ ، ٢٨ يناير ٢٠١٦ .
Mawdoo 3 com
٧. امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي (ت : ٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه ، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨. الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت : ٥٠٢هـ) : المفردات في غريب القرآن ، تح : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
٩. الرضائي ، حسن : دروس في مبادئ الفقه ومعرفة أبوابه ، ط ٢ ، جامعة المصطفى .
١٠. الشريف المرتضى ، أبو القاسم السيد علي بن حسين بن موسى (ت : ٤٣٦هـ) : رسائل المرتضى ، تح : السيد أحمد الحسني ، دار القرآن الكريم - قم ، ١٤٠٥هـ .
١١. المحقق الكركي ، علي بن الحسين (ت : ٩٤٠هـ) : رسائل الكركي ، تح الشيخ محمد الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
١٢. ابن عباد ، إسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد (ت : ٣٨٥هـ) : المحيط في اللغة ، نسخة الكترونية .
١٣. ابن الاثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت : ٦٠٦هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ .
١٤. الانصاري ، فريد (ت : ١٤٣٠هـ) ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، منشورات الفرقان - الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

١٥. الفضلي ، عبد الهادي ، (ت : ١٤٣٤هـ) : اصول البحث ، دار المؤرخ العربي - بيروت ط ١ ، ١٤١٢هـ
١٧. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى (ت : ١٢٠٥هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية .
١٨. خضر ، مجد : مفهوم النظرية لغة واصطلاحاً ، آخر تحديث ١٤ : ١٣ ، ٢١ سبتمبر ٢٠١٦ .
١٩. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى : التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر - دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
٢٠. الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢١. الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠هـ) : الاقتصاد ، مكتبة جامع جهلستون - طهران ، ١٤٠٠هـ .
٢٢. العسكري ، أبو هلال ، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت : ٣٩٥هـ) : الفروق اللغوية ، تح : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر .
٢٣. الحسون ، بتول فاروق : فلسفة الفقه دراسة تحليلية في الأسس النظرية للفقه الإسلامي ، ، العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان .
٢٤. الحلبي ، أبو الصلاح (ت : ٤٤٧هـ) : تقريب المعارف ، تح : الشيخ فارس تبريزيان ، ١٤١٧هـ .
٢٥. المفيد ، محمد بن النعمان ابن المعلم (ت : ٤١٣هـ) : النكت الاعتقادية ، مؤسسة الامام المجتبى (عليه السلام) ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، مهر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
٢٦. الباقلاني ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر (ت : ٤٠٣هـ) : تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، تح : عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٢٧. امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت : ٤٧٨هـ) : الإرشاد الى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد ، مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة بمصر .

٢٨. شريف ، رائد سالم : نظرية الكسب عند الأشاعرة ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد السابع ، العدد ١ / ١٤ ، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م .
٢٩. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت : ١٧٠هـ) : كتاب العين ، تح : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٣٠. سليمان ، سمر حسن : تعريف الحق لغة واصطلاحاً ، آخر تحديث ٥ : ١٢ ، ١٦ مايو ٢٠١٦ Mawdoo3. Com .
٣١. المعجم الأصولي : الشيخ صنفور ، محمد علي ، ط الثالثة ، منشورات الطيار .
٣٢. مصطفىوي ، محمد : الأصول العامة لنظام التشريع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي: محمد مصطفىوي ، ط ١ ، بيروت ، سلسلة الدراسات الحضارية .
٣٣. الصدر ، محمد باقر (ت : ١٤٠٠هـ) : دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر ، ح ٢ ، ط ٤ ، دار التعارف للمطبوعات .
٣٤. المظفر ، محمد رضا (ت : ١٣٨٣هـ) : اصول الفقه : الشيخ المظفر ، طبعه جديده محققه ، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد .
٣٥. الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٦. اليزدي ، محمد كاظم (ت : ١٣٣٧هـ) : العروة الوثقى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
٣٧. المجلسي ، محمد باقر (ت : ١١١١هـ) : بحار الانوار ، تح : محمد الباقر البهبودي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ .
٣٨. العلامة الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (ت : ٧٢٦هـ) : الألفين في إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مكتبة الالفين ، الكويت .
٣٩. عبد الأمير كاظم زاهد : محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، العارف للمطبوعات - بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٣٤٣هـ .
٤٠. القطب الرواندي ، أبي الحسن سعيد بن وهبة الله (ت : ٥٧٣هـ) : فقه القرآن ، تح السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - قم ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٤١. مصطفى: فلسفة الفقه دراسة في الاسس المنهجية للفقه الاسلامي ، ط١ - بيروت .
٤٢. المظفر : اصول الفقه ، حفظ النظام اساسها العقل العملي ولها صلة بقاعدة التحسين والتتبع العقليين .
- ٤٣- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) : كتاب التعريفات ، تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٤- المحمودي ، عمر : مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالاته ، شبكة ضياء .